|  |  |
| --- | --- |
| **اسم المستند:** | اتفاقية مساهمين |
| **يرجى قراءة ما يلي:**  جرى إعداد هذا النموذج بمعرفة شركة التميمي ومشاركوه دون الإشارة إلى أي أمور أو معاملات أو حقائق محددة. قد يكون هناك حاجة لإدخال تغييرات جوهرية على هذا النموذج بما يتماشى مع متطلبات عميل محدد أو مسألة معينة. جرت صياغة هذا النموذج حسب حالته في تاريخ نشره عملا بكافة التشريعات والأنظمة المعمول بها. قد تكون القوانين و/أو الإجراءات قد تعرضت للتغيير منذ نشر هذا النموذج.  **ملحوظة: يتضمن هذا المستند نموذجًا أساسيًا ولذلك فيجب طلب مشورة محددة من مستشار مرخص حسب الأصول لتقديم المشورة والنصح بخصوص قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة قبل الدخول في اتفاقية من هذا القبيل.** | |

|  |
| --- |
| **ملاحظات**:   1. تفترض المسودة أن القانون المطبق هو قانون الإمارات العربية المتحدة. 2. يجب تعبأة كافة الأجزاء المحددة بالمستطيلات [+] بواسطة محامي أو بمساعدة وإشراف من محامي بحيث تتوائم مع القضية المعنية. 3. هذه المسودة هي اتفاقية مساهمين. |

بتاريخ: [+]202

بين

[+]

و

[+]

و

[+]

[يتم كتابة اسم الشركة]

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اتفاقية المساهمين فيما يتعلق بـ [الشركة]

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**قائمة المحتويات**

1- التعاريف والتفسير.............................................................................................................................5

2- الضمانات.......................................................................................................................................8

3- رأس المال......................................................................................................................................8

4- التمويل..........................................................................................................................................8

5- أعمال المجموعة...............................................................................................................................8

6- حوكمة الشركات...............................................................................................................................8

7- اجتماعات مجلس الإدارة......................................................................................................................9

8- المسائل المحجوزة.............................................................................................................................10

9- اجتماعات المساهمين.........................................................................................................................10

10- المعلومات المالية...........................................................................................................................11

11- سياسة توزيع الأرباح......................................................................................................................11

12- التزام محدد المدة...........................................................................................................................11

13- عمليات التنازل المسموح بها...............................................................................................................11

14- الأحكام المطبقة على جميع عمليات النقل.................................................................................................11

15- تعهد بعدم المنافسة..........................................................................................................................12

16- المدة والإنهاء...............................................................................................................................12

17- التكاليف.....................................................................................................................................13

18- السرية.......................................................................................................................................13

19- الإشعارات.................................................................................................................................14

20- عام..........................................................................................................................................14

21- القانون الحاكم وتسوية المنازعات.........................................................................................................15

22- اللغة.........................................................................................................................................15

الجدول 1.....................................................................................................................................................18

المسائل المحجوزة...............................................................................................................................18

الجدول 2.........................................................................................................................................19

سند الالتزام.......................................................................................................................................19

**هذه الاتفاقية بتاريخ 2022**

بين كلًا من

1- [+] شركة تأسست في [+] ورقم تسجيلها [+] وعنوان مقرها الرئيسي [+] (ويُشار لها فيما يلي بـ "**المساهم الأول**")؛

2- [+] يحمل جنسية [+] ورقم جواز السفر [+] (ويُشار له فيما يلي بـ "**المساهم الثاني**")؛

3- شركة [+] المؤسسة في سوق أبو ظبي العالمي ورقمها المسجل [+] وعنوان مقرها الرئيسي [+] (ويُشار لها فيما يلي بـ "**الشركة**")،

(يُشار لهام منفردين بـ "الطرف" ومجتمعين بـ "الأطراف").

**حيث أن:**

(أ) في تاريخ هذه الاتفاقية، يمتلك المساهم الأول ما نسبته [+] في المائة من الأسهم والنسبة المتبقية [+] في المائة من الأسهم مملوكة للمساهم الثاني على النحو المنصوص عليه في البند 2.

(ب) تحدد هذه الاتفاقية حقوق والتزامات كل من المساهمين بصفتهم مساهمين في الشركة وفيما يتعلق بتسيير الأعمال.

**والآن تم الاتفاق بينهم بموجب هذه الاتفاقية على ما يلي:**

**1- التعاريف والتفاسير**

في هذه الاتفاقية، تنطبق التعاريف وقواعد التفسير الواردة في هذا البند.

**1-1 التعريفات**

في هذه الاتفاقية، يكون للمصطلحات التالية المعاني التالية:

يُقصد بـ "**شركة تابعة**" لأحد الأطراف، باستثناء الشركة (المحددة أدناه)، شخصًا أو مؤسسة أو جمعية أو كيانًا آخر يتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في هذا الطرف أو يتحكم فيه هذا الطرف أو يخضع لتحكم مشترك مع هذا الطرف؛

يُقصد بـ "**المجلس**" مجلس إدارة الشركة.

يُقصد بـ "**الأعمال**" أعمال الشركة على النحو المبين في البند 5؛

يُقصد بـ "**يوم العمل**" أي يوم، بخلاف يوم السبت أو الأحد، تكون فيه البنوك التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة مفتوحة للعمل؛

يُقصد بـ "**المعلومات السرية**" المعلومات أو البيانات أو كليهما، سواء كانت مكتوبة أو شفهية من أي نوع أو شكل أو طبيعة على الإطلاق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) المعلومات الواردة في هذه الاتفاقية؛

(ب) وجود أو محتويات أي مناقشات أو مفاوضات تتعلق بطبيعة هذه الاتفاقية أو كليهما؛

(ج) المعلومات المتعلقة أو المرتبطة بأي شكل من الأشكال بالمنظمة أو الأعمال أو التجارة أو المالية أو الأصول أو معلومات الملكية أو التعهدات أو الالتزامات أو المعاملات أو العمليات أو الإدارة أو التسويق أو الشؤون الأخرى لأي من الأطراف؛

(د) المعلومات والوثائق المتعلقة بالسجلات القانونية وسكرتارية الشركة والسجلات الأخرى لأي من الأطراف؛

(هـ) المعرفة والأسرار التجارية والاكتشافات والأفكار والمفاهيم والتصاميم والمواصفات والنماذج والإجراءات والتحسينات وخطط التطوير والتوقعات والتنبؤات والميزانيات والبيانات المالية والحسابات ومواد التسويق وسجلات أي من الطرفين؛

(و) المعلومات غير العامة التي تم تحديدها على أنها سرية أو التي يتعين، في ظل الظروف المحيطة بالكشف، التعامل معها على أنها سرية؛

(ز) أي معلومات تم وضع علامة "**معلومات سرية**" عليها من قبل أي طرف؛

يُقصد بـ "التحكم" فيما يتعلق بالشخص الاعتباري، سلطة الشخص في ضمان إدارة شؤونه وفقًا لرغبات ذلك الشخص؛

(أ) عن طريق ملكية الأسهم أو حيازة حق التصويت في أو فيما يتعلق بهذه الهيئة أو أي شخص اعتباري آخر؛ أو

(ب) عن طريق امتلاك الحق في تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة، نظرًا لكونه يمتلك أغلبية حقوق التصويت التي يمكن ممارستها في اجتماعات مجلس إدارة ذلك الالتزام؛ أو

(ج) بموجب أي صلاحيات ممنوحة بموجب النظام الأساسي أو أي وثيقة أخرى تنظم ذلك أو أي شخص اعتباري آخر،

ويحدث "**تغيير الجهة المتحكمة**" إذا توقف الشخص الذي يسيطر على أي شركة أو التزام عن القيام بذلك، أو إذا استحوذ شخص آخر على القدرة على السيطرة عليها؛

يُقصد بـ "**المستندات التأسيسية**" إما النظام الأساسي للشركة أو عقد التأسيس للشركة (حسب الأحوال) في النموذج المتفق عليه؛

يُقصد بـ "**سند الالتزام**" سند الالتزام في الجدول 2؛

يُقصد بـ "**المدير**" الشخص المعين بمنصب مدير للشركة وفقًا لشروط هذه الاتفاقية؛

يُقصد بـ "**المجموعة**" الشركة والشركات التابعة لها؛

يُقصد بـ "**المتنازل إليه المسموح به**" فيما يتعلق بمساهم أي من الشركات التابعة له؛

يُقصد بـ "**التاريخ المعني**" التاريخ الذي يتوقف فيه المساهم المعني عن امتلاك أي أسهم؛

يُقصد بـ "**النسبة المعنية**" عدد الأسهم التي يمتلكها المساهم المعني محسوبة على أساس مخفف بالكامل ويتم التعبير عنها كنسبة من رأس المال المصدر للشركة على أساس مخفف بالكامل، باستثناء ذلك، إذا تم استخدام عبارة "**النسبة المعنية**" في سياق بعض (وليس كل) المساهمين، يتعين التعبير عنها كنسبة من العدد الإجمالي للأسهم التي يمتلكها جميع المساهمين المعنيين على أساس مخفف بالكامل؛

يُقصد بـ "**الممثلون**" المعنى المحدد لهذا المصطلح في البند 18-2؛

يُقصد بـ "**المسائل المحجوزة**" المسائل المنصوص عليها في الجدول 1؛

يُقصد بـ "**الأسهم**" الأسهم في رأس مال الشركة؛

يُقصد بـ "**المساهم**" المالك المسجل للأسهم؛

يُقصد بـ "**الشركة الفرعية**" فيما يتعلق بالمشروع (المشروع القابض)، أي مشروع آخر يخضع بشكل مباشر أو غير مباشر لرقابة المؤسسة القابضة (أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها) وأي مشروع يكون فرعًا لمشروع آخر يتعين أن يكون أيضًا فرعًا لذلك المشروع القابض؛

يُقصد بـ "**البنود المستمرة**" تعني البنود 1 و15 و16 و17 إلى 20 (ضمناً)؛ و

يُقصد بـ "**مستندات المعاملة**" هذه الاتفاقية والوثائق التأسيسية.

**1-2 التفسير**

**1-3 يُشير في هذه الاتفاقية إلى:**

(أ) يتضمن أي حكم قانوني أو قانون وجميع التعديلات عليه وجميع عمليات إعادة التشريع (مع أو بدون تعديل) وجميع التشريعات الثانوية الصادرة بموجبه، في كل حالة في الوقت سريانها، باستثناء الحالات التي يتطلب فيها السياق خلاف ذلك أو كما هو منصوص عليه صراحةً خلاف ذلك؛

(ب) يُشير المستند في "**النموذج المتفق عليه**" إلى مستند في شكل معتمد ولأغراض تحديد الهوية التي تم توقيعها بالأحرف الأولى في تاريخ هذه الاتفاقية أو بالقرب منه من قبل المساهم الأول والمساهم الثاني أو بالنيابة عنهما؛

(ج) يتضمن ويُشير مصطلح "**شخص**" إلى أي فرد أو شركة أو مؤسسة أو هيئة اعتبارية أخرى أو حكومة أو ولاية أو وكالة تابعة لدولة أو أي مشروع مشترك أو جمعية أو شراكة أو مجلس عمل أو هيئة تمثيلية للموظفين (سواء كان لديه أو لم يكن لديه شخصية قانونية منفصلة)؛

(د) يُشير مصطلح "**الطرف**" إلى طرف في هذه الاتفاقية (إما بحكم تنفيذ هذه الاتفاقية أو الدخول في سند الالتزام بها) ويتضمن إشارة إلى الممثلين الشخصيين القانونيين لهذا الطرف وخلفائه والمتنازل لهم المسموح لهم، وتفسر عبارة "**أطراف هذه الاتفاقية**" و "**الأطراف**" وفقًا لذلك؛

(هـ) يُشير مصطلح بند أو جدول، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، إلى بند أو جدول لهذه الاتفاقية؛

(و) يُشير مصطلح الفقرة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، إلى فقرة من جدول لهذه الاتفاقية؛

(ز) (ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك) يتعين أن يشمل مصطلح المفرد الجمع والعكس صحيح؛

(ح) يتعين أن يشمل أحد الجنسين كلا الجنسين؛

(ط) يتعين أن تكون الإشارة إلى وقت من اليوم إلى الوقت من اليوم في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

(ي) يتعين اعتبار أي مصطلح قانوني إنجليزي لأي إجراء أو تعويض أو طريقة إجراء قضائي أو مستند قانوني أو وضع قانوني أو محكمة أو مسؤول أو أي مفهوم أو شيء قانوني فيما يتعلق بأي ولاية قضائية أخرى غير إنجلترا على أنه يشمل ما يقترب تقريبًا في تلك الولاية القضائية إلى المصطلح القانوني الإنجليزي والإشارة إلى أي قانون إنجليزي يتعين تفسيره على أنه يشمل القوانين المعادلة أو المماثلة لأي ولاية قضائية أخرى؛ و

(ك) يُشير مصطلح مستند معاملة محدد إلى هذا المستند بصيغته المعدلة أو المتنوعة أو المبتكرة أو المكملة أو المستبدلة من وقت لآخر (بخلاف ما يخالف أحكام هذه الاتفاقية).

(ل) لا ينطبق مبدأ من نفس النوع أو الطبيعة على تفسير هذه الاتفاقية. ووفقًا لذلك، لا يجوز إعطاء الكلمات العامة معنى مقيدًا بسبب كونها مسبوقة أو متبوعة بكلمات تشير إلى فئة معينة من الأفعال أو الأمور أو الأشياء أو من خلال أمثلة تقع ضمن الكلمات العامة.

(م) تشكل الجداول جزءًا من هذه الاتفاقية وتسري وفقًا لذلك.

(ن) لا تؤثر العناوين الواردة في هذه الاتفاقية على تفسيرها أو بنائها.

**2- الضمانات**

2-1- يضمن كل طرف للأطراف الأخرى ما يلي:

(أ) أن لديه السلطة والصلاحية اللازمتين لإبرام هذه الاتفاقية وتنفيذها؛

(ب) أن تنفيذه وتسليمه وأداءه لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية لن:

(1) يؤدي إلى خرق مادي لأي حكم من أحكام الوثائق التأسيسية الخاصة به (إن وجدت)؛ أو

(2) يؤدي إلى خرق أي أمر أو حكم أو مرسوم صادر عن أي محكمة أو وكالة حكومية تكون طرفًا فيها أو تلتزم بها.

**3- رأس المال**

3-1 يتفق الأطراف بموجب هذ الاتفاقية على أن رأس المال الأولي للشركة يتعين أن يكون بالدولار الأمريكي [درهم إماراتي] ومقسم إلى [+] أسهم مملوكة من قبل الأطراف بالنسب التالية (وعلى كل طرف أن يساهم في رأس المال الخاص به في الشركة نقدًا عند إنشائها):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **اسم المساهم** | **عدد الأسهم** | **النسبة المئوية** |
| المساهم الاول | [+] | [+]% |
| المساهم الثاني | [+] | [+]% |

**4- التمويل**

4-1 إذا قرر مجلس الإدارة أن الشركة أو أي عضو آخر في المجموعة أنه يحتاج إلى أي تمويل إضافي، فيتعين عندئذٍ تلبية أي متطلب إضافي للتمويل حسب الترتيب التالي للأولوية:

(أ) أولاً، من الموارد النقدية الداخلية الحالية ورأس المال العامل للمجموعة؛

(ب) ثانيًا، من المتحصلات المتاحة لأي دين للغير تم إبرامه أو سيتم إبرامه من قبل أي عضو في المجموعة، والذي يتفق الأطراف بشأنه على أن أي ضمان، إلى أقصى حد ممكن، سيتم توفيره من قبل المجموعة؛ و

(ج)ثالثًا، إذا كان كل من الاحتياطيات النقدية الداخلية للشركة وتمويل الديون من الغير غير كافيين لتغطية التمويل الإضافي المطلوب بالكامل، أو إذا رأى المجلس أن تمويل ديون الغير غير متاح من مصادر مصرفية أو مؤسسات مالية أخرى بشروط معقولة مقبولة من مجلس الإدارة (سواء بكامله أو بالمبلغ الكامل المطلوب)، فيتم إجراء تمويل إضافي لرأس المال من المساهمين وفقًا للوثائق التأسيسية والقوانين المعمول بها.

4-2 لا يُلزم أي مساهم، ولا يحق للشركة أو أي مساهم مطالبة أي مساهم بتقديم أي رأس مال أو قرض من أي نوع أو تقديم أو عمل أي التزام مالي أو ضمان أو أي شكل آخر من أشكال الدعم المالي أو الضمان، إلى أو فيما يتعلق بالمجموعة.

**5- أعمال المجموعة**

يتعين أن تكون أعمال المجموعة [+] في تاريخ هذه الاتفاقية، متماشية مع الأعمال الأخرى التي قد يتفق عليها الأطراف من وقتٍ لآخر.

**6- حوكمة الشركات**

6-1 تنطبق أحكام البنود من 6 إلى 8 على كل شركة تابعة كما يتم تفسير أي إشارة في هذه البنود (صريحة أو ضمنية) للشركة على أنها إشارة إلى كل شركة تابعة في الوقت الحالي.

6-2 وفقًا للبند 8، يجوز لمجلس الإدارة ممارسة جميع هذه الصلاحيات والقيام بكل هذه الأعمال، اللازمة لإدارة المجموعة في تسيير الأعمال، نيابة عن الشركة.

6-3 يتألف مجلس الإدارة من [+] مديرين مع المساهم الأول المخول بترشيح وإزالة واستبدال [+] من المديرين والمساهم الثاني المخول بترشيح وإزالة واستبدال [+] المديرين.

6-4 يتعين أن يكون رئيس مجلس الإدارة ("**الرئيس**") عضوًا يتم ترشيحه من قبل [المساهم الأول أو المساهم الثاني]. لا يجوز أن يكون للرئيس صوت مرجح.

6-5 يجوز لأي طرف ترشيح مدير، وإقالة المدير الذي رشحه، من خلال تقديم إشعار للشركة والطرف الآخر. بعد استلام هذا الإشعار، يتعين على الأطراف اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة (على حساب الطرف الطالب) لتفعيل هذا التعيين أو العزل أو كليهما.

6-6 يتعين على الطرف الذي يقوم بإزالة عضو مجلس الإدارة تعويض الشركة ضد أي مطالبة تتعلق بإقالة المدير من منصبه.

6-7 لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على أي أجر بصفتهم مديرين للشركة. ومع ذلك، يتفق الأطراف على أن أي نفقات يتم تكبدها بشكل مناسب من أعضاء مجلس الإدارة في أداء واجباتهم بصفة مديرين سوف يتم تعويضها من قبل الشركة. لا يوجد في هذا البند ما يمنع المدير من تلقي مكافآت مقابل مشاركته أو توظيفه من قبل أحد أعضاء المجموعة.

6-8 يتم إخلاء وظيفة المدير تلقائيًا في حال:

(أ) كان محظورًا بموجب أي قانون معمول به من أن يكون مديرًا؛

(ب) أفلس أو

(ج) توفى أو أصبح غير قادر على التصرف بحكم إعاقة عقلية أو جسدية.

**7- اجتماعات مجلس الإدارة**

7-1 ينوي الأطراف أن يكون هناك اجتماع للمديرين مرة واحدة على الأقل [كل ربع سنة] في مكان يقرره المجلس.

7-2 يجوز للمدير، وبناءً على طلب أحد أعضاء مجلس الإدارة، ويتعين على رئيس المجلس عمل ذلك، أن يدعو إلى اجتماع للمديرين بموجب إشعار كتابي مسبق بـ [+] أيام إلى المديرين الآخرين يحدد التاريخ والوقت المقترحين للاجتماع مع تفاصيل المسائل التي يتعين مناقشتها. قد تتم الدعوة إلى اجتماع مجلس الإدارة في وقت أقصر إذا وافق كل من أعضاء مجلس الإدارة على ذلك كتابةً.

7-3 يكون النصاب القانوني في أي اجتماع للمديرين هو [+].

7-4 لن يتم إجراء أي عمل في أي اجتماع للمديرين ما لم يكتمل النصاب في بداية الاجتماع وفي الوقت الذي سيتم فيه التصويت على أي عمل. إذا لم يكتمل النصاب في غضون 30 دقيقة بعد الوقت المحدد لاجتماع أعضاء مجلس الإدارة في إشعار الاجتماع، فسيتم تأجيله لمدة [+] أيام عمل على الأقل ويكون النصاب القانوني للاجتماع المؤجل [+] أعضاء مجلس الإدارة.

7-5 يجوز للمديرين المشاركة في أي اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الهاتف أو وسائل الاتصال الإلكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال التي تسمح لجميع الأشخاص المشاركين في الاجتماع بالتواصل مع بعضهم البعض بشكل متزامن وفوري، وتشكل المشاركة في هذا الاجتماع حضورًا شخصيًا في هذا الاجتماع.

7-6 مع مراعاة البند 8، تتخذ اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة قرارات من خلال تمرير القرارات ويتم تمرير هذه القرارات إذا تمت الموافقة عليها بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في اجتماع المجلس والتصويت المكتمل فيهما النصاب.

7-7 في اجتماع المديرين، يكون لكل مدير صوت واحد.

7-8 يجوز لأي مدير يتغيب عن الاجتماع، مع إشعار مسبق لكلا الطرفين، تعيين ممثل مفوض للعمل بصفة بديل له في الاجتماع. لأغراض الاجتماع يكون المدير البديل:

(أ) يُعتبر أنه قد تم تعيينه من قبل الطرف الذي عيّن المدير الذي يعمل المدير البديل نيابةً عنه ويمكنه، على وجه الخصوص، التصويت واحتساب النصاب القانوني بدلاً من ذلك المدير؛ و

(ب) يكون المدير المعين بصفة مدير بديل أيضًا مديرًا (ويجوز له التصويت ويتم احتسابه من أجل اكتمال النصاب) لحقوقه الخاصة.

7-9 قد يتم تمرير قرارات مجلس الإدارة كتابيًا دون عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا تم التوقيع على وثيقة تحدد مثل هذا القرار (والتي يمكن تنفيذها في نُسخ) من قبل جميع أعضاء مجلس الإدارة.

**8- المسائل المحجوزة**

8-1 يتعين على الأطراف ضمان عدم قيام أي عضو في المجموعة، دون موافقة خطية مسبقة من كل من المساهمين، بتنفيذ أي من المسائل المحجوزة.

8-2 في حالة عدم تصويت الأغلبية المطلوبة من المساهمين لصالح مسألة محجوزة أو أي مسألة تتطلب موافقة المساهمين وفقًا للقانون المعمول به، يتعين أن تستمر أعمال المجموعة في العمل وفقًا للوضع الراهن.

**9- اجتماعات المساهمين**

9-1 تُعقد اجتماعات المساهمين ("**الاجتماعات العامة**") وفقًا للقانون المعمول به والوثائق التأسيسية.

9-2 لا يجوز التعامل مع أي أعمال في أي اجتماع عمومي ما لم يكتمل النصاب القانوني في الوقت الذي يبدأ فيه الاجتماع العمل ويظل موجودًا أثناء التعامل مع الأعمال.

9-3 يكون النصاب القانوني موجودًا في أي اجتماع عمومي في حالة حضور ممثلين عن المساهمين الذين يمتلكون على الأقل [+]% من رأس مال الشركة. إذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع العام في غضون 30 دقيقة من الوقت المحدد لأي اجتماع عام، أو إذا لم يعد النصاب القانوني موجودًا أثناء الاجتماع، فيجوز للرئيس تأجيل الاجتماع لمدة [+] أيام عمل (باستثناء التاريخ من الاجتماع الأصلي وتاريخ الاجتماع المؤجل) في نفس المكان والوقت من اليوم. ويتعين أن يكتمل النصاب في الاجتماع العام المؤجل إذا كان ممثلو المساهمين الذين يمتلكون على الأقل [+]% من رأس مال الشركة حاضرين. ويُعد ممثلين المساهمين حاضرين إذا أمكنهم التواصل عبر تقنية الفيديو كونفرانس أو أي شكل آخر من أشكال معدات الاتصالات، شريطة أن يكون جميع الأشخاص المشاركين في الاجتماع قادرين على الاستماع والتحدث مع بعضهم البعض خلال هذا الاجتماع.

9-4 ما لم يتفق جميع المساهمين على خلاف ذلك، يتعين إرسال إشعار بـ [+] يوم عمل على الأقل إلى كل مساهم في أي اجتماع عام (أو إشعار بـ (+] أيام العمل في حالة الاجتماع المؤجل) والتي يتعين أن تستبعد فترة الإشعار تاريخ الإشعار وموعد اجتماع الجمعية العمومية.

9-5 مع مراعاة البند 8، في الاجتماعات العامة، يتم اعتماد جميع القرارات من قبل المساهمين الذين يمتلكون الأغلبية البسيطة للحاضرين، ما لم يقتضي القانون المعمول به خلاف ذلك.

9-6 يكون القرار الكتابي الموقع من قبل جميع المساهمين ساريًا وفعالًا لجميع الأغراض مثل القرار الذي تم تمريره من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية الذي تم عقده وتشكيله حسب الأصول.

**10- المعلومات المالية**

10-1 السنة المالية للمجموعة تكون [+].

10-2 يتعين على الأطراف ضمان أن تقوم الشركة بتسليم كل من المساهمين:

(أ) خلال عدد [+] أيام من نهاية كل [شهر] (1) ميزانية عمومية موحدة [شهرية] بخصوص المجموعة، (2) قائمة دخل موحدة [شهرية] بخصوص المجموعة، (3) نقدًا [شهريًا] بيان التدفق النقدي المتعلق بالمجموعة و (4) المعلومات المالية أو الإدارية الأخرى التي قد يطلبها المساهم من وقت لآخر بشكل معقول، ويتعين أن يتم إعدادها جميعًا بواسطة [+]؛ و

(ب) الحسابات السنوية المدققة الموحدة المتعلقة بالمجموعة في غضون ثلاثة (3) أشهر وما لا يزيد عن أربعة (4) أشهر من نهاية السنة المالية المتعلقة بها.

10-3 تكون الدفاتر والسجلات والمستندات الداعمة للمجموعة متاحة للفحص من قبل أي من المساهمين أو من ينوب عنهم في جميع الأوقات المعقولة.

**11- سياسة توزيع الأرباح**

11-1 وفقًا لما يقرره مجلس الإدارة وإلى الحد الذي يسمح به أي قانون معمول به، يتعين على الشركة أن تدفع للمساهمين بعد الضرائب الأرباح السنوية المتاحة للتوزيع كأرباح، بعد خصم الاحتياطيات القانونية، بما في ذلك المبالغ المخصصة أو الملتزم بها في ميزانيات الشركة، وإعادة الاستثمار في الشركة أو حسابات الإدارة وأي احتياطيات أخرى يوافق مجلس الإدارة على الاحتفاظ بها من قبل الشركة لأغراض أخرى.

11-2 عند تحديد سياسة توزيع أرباح الشركة، يتعين على مجلس الإدارة إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات التدفق النقدي المستقبلية للشركة.

**12- التزام محدد المدة**

12-1 باستثناء الموافقة الخطية المسبقة من المساهمين الآخرين، لا يجوز لأي مساهم نقل أي أسهم إلى أي شخص لمدة [+] سنوات بعد تاريخ هذه الاتفاقية.

12-2 بعد انتهاء الفترة المشار إليها في البند 12-1، يجوز لأي مساهم نقل أسهمه وفقًا للقانون المعمول به، شريطة امتثاله للبند 14.[[1]](#footnote-1)

**13- عمليات التنازل المسموح بها**

13-1 يُسمح للمساهم الأول من وقت لآخر بنقل بعض أو كل الأسهم المملوكة له إلى واحد أو أكثر من المتنازل لهم المعتمدين له بعد أي تحويل من هذا القبيل، يجوز للمتنازل إليه المعتمد ذو الصلة نقل هذه الأسهم مرة أخرى إلى المُتنازل المعني أو إلى أي مُتنازل إليه معتمد من هذا المُتنازل.

13-2 يكون شرطًا لأي نقل ملكية للأسهم إلى المتنازل إليه المصرح له أنه إذا لم يعد المتنازل إليه مصرحًا له من المُتنازل المعني، فيتعين على المتنازل إليه المعتمد (ويتعين على المُتنازل المعني التأكد من أن المتنازل إليه المرخص له)، قبل هذا التوقف، نقل الأسهم ذات الصلة إلى المُتنازل المعني أو، بناءً على خيار المُتنازل ذي الصلة، إلى متنازل إليه آخر مُصرح له من هذا المُتنازل.

**14- الأحكام المطبقة على جميع عمليات التنازل**

14-1 لا يسري أي تنازل للأسهم إلا وفقًا لهذه الاتفاقية والوثائق التأسيسية.

14-2 باستثناء عمليات التنازل إلى الأشخاص الذين هم بالفعل طرف في هذه الاتفاقية، ما لم يكن هذا التنازل قد تعاقد حينه المساهم المُتنازل مع المُتنازل إليه بالأسهم أن عليه أن يلتزم بهذه الاتفاقية من خلال التنفيذ على النحو الواجب لوثيقة الالتزام. ومن خلال التوقيع على وثيقة الالتزام، يتعين أن يوافق المتنازل إليه على أن يصبح طرفًا في هذه الاتفاقية وأن يتحمل جميع حقوق والتزامات المساهم المُتنازل بموجب هذه الاتفاقية. ويتعين أن يظل المُتنازل إليه طرفًا في هذه الاتفاقية ويفي بجميع الشروط والتزامات هذا الطرف بموجب هذه الاتفاقية حتى يصبح المتنازل إليه طرفًا في هذه الاتفاقية من خلال التوقيع على وثيقة الالتزام.

14-3 يتعين على الشركة إخطار جميع المساهمين عند تسجيل أي تحويل للأسهم.

**15- التعهد بعدم المنافسة**

15-1 لا يجوز لأي مساهم، ويتعين أن يضمن أن أي شركة تابعة للمساهم لن تقوم نيابة عن المساهم، أثناء كونه مساهمًا ولمدة [+] سنوات بعد التاريخ ذي الصلة، بالقيام بالآتي:

(أ) في أي وقت، في أي مناطق جغرافية تم فيها تنفيذ أي عمل للشركة في التاريخ ذي الصلة، أن يقوم بالاستمرار أو العمل أو المشاركة أو ابداء الاهتمام في أي عمل من شأنه أن يكون في منافسة مع أي جزء من الأعمال التجارية كما كان يجري العمل في التاريخ ذي الصلة؛

(ب) التعامل في أي وقت مع، أو طلب، أو التماس، أو السعي بطريقة أخرى لمخصص أي شخص في التاريخ ذي الصلة، أو كان في أي وقت خلال فترة 12 شهرًا التي سبقت ذلك التاريخ مباشرةً، عميل أو زبون للشركة؛

(ج) في أي وقت خلال فترة [+] سنوات من التاريخ ذي الصلة:

(1) عرض التوظيف أو إبرام في عقد لخدمات أو محاولة إغراء بالابتعاد عن الشركة، أي فرد كان وقت العرض أو المحاولة، وكان في التاريخ ذي الصلة، موظفًا أو مشاركًا أو مُنخرطًا بشكل مباشر من قبل عضو في الشركة. أو

(2) تدبير أو تسهيل تقديم أي عرض أو محاولة من هذا القبيل من قبل أي شخص آخر.

(د) في أي وقت خلال فترة [+] سنوات من التاريخ ذي الصلة، التماس أو إغراء أي عضو في المجموعة أن يبتعد عن أي مورد لأي عضو في المجموعة قام بتوريد البضائع و / أو الخدمات إلى أحد أعضاء المجموعة في أي الوقت خلال الـ 24 شهرًا التي تسبق التاريخ المعني مباشرةً، إذا تسبب أو قد يتسبب هذا الإغراء أو الالتماس في توقف هذا المورد عن توريد هذه السلع و / أو الخدمات إلى أحد أعضاء شركات المجموعة أو تقليلها ماديًا، من هذه الخدمات و/أو البضائع لعضو في شركات المجموعة.

15-2 تهدف التعهدات الواردة في هذا البند 15 إلى منفعة المساهم الآخر وكل عضو في المجموعة وتنطبق على الإجراءات التي يقوم بها المساهم الآخر وأي شركة تابعة للمساهم بأي صفة وسواء بشكل مباشر أو غير مباشر، على المساهم أو أي شركة تابعة نيابة عن المساهم.

15-3 لا يوجد في هذا البند ما يمنع المساهم أو أي شركة تابعة للمساهم من الاحتفاظ، لأغراض الاستثمار فقط، بأي فئة من الأسهم أو الأوراق المالية أو المصالح المماثلة لأي تعهد لا تتجاوز [+ |% من القيمة الاسمية لإجمالي الأسهم والأوراق المالية والمصالح المماثلة التي يصدرها كل مشروع.

15-4 كل من التعهدات الواردة في هذا البند 15 هي تعهدات منفصلة ويتعين أن تُنفذ من قبل كل مساهم على حدة وبشكل مستقل عن حقه في تنفيذ أي واحد أو أكثر من العهود الأخرى الواردة في هذا البند 15. تعتبر كل من التعهدات الواردة في هذه الفقرة 15 عادلة ومعقولة من قبل الأطراف ولكن إذا تبين أن أي قيد غير قابل للتنفيذ، ولكن سيكون ساريًا إذا تم حذف أي جزء منه أو تم تقليل فترة أو منطقة التطبيق، فسيتم تطبيق التقييد مع التعديلات التي قد تكون ضرورية لإجراء جعله نافذًا وواجب التنفيذ.

**16- المدة والإنهاء**

16-1 تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ هذه الاتفاقية وتظل سارية المفعول والتأثير الكامل حتى حدوث أي من الظروف أدناه وفي هذه الحالة يتم إنهاؤها دون الحاجة إلى أمر من المحكمة:

(أ) إذا تم حل الشركة وتصفيتها إما طواعية أو بأمر من المحكمة؛

(ب) أذا اتفق الأطراف كتابةً على إنهاء هذه الاتفاقية؛

(ج) فيما يتعلق بأحد الأطراف، عندما يتوقف هذا الطرف عن امتلاك أي أسهم في الشركة نتيجة لنقل الأسهم وفقًا لهذه الاتفاقية؛ أو

(د) عندما يمتلك أحد المساهمين كامل رأس المال المصدر للشركة.

16-2 يتم إنهاء هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي من الطرفين دون المساس بحقوق أي من الطرفين المستحقة قبل هذا الإنهاء أو بموجب أي حكم يعتبر شرطًا ساريًا.

16-3 في حالة حدوث أي من الأحداث التالية:

(أ) استنفاد كل أو معظم الأصول مما يجعل الاستثمار النافع للباقي مستحيلاً؛

(ب) في حال وافق الأطراف بالإجماع على حل الشركة وإنهاء هذه الاتفاقية؛ أو

(ج) عند صدور قرار من محكمة مختصة بحل الشركة،

ثم يمارس كل طرف حقوق التصويت الخاصة به بصفته مساهم في الشركة ويتخذ جميع الخطوات اللازمة في نطاق صلاحياته من أجل إنفاذ الحل / التصفية الطوعية للشركة وفقًا لقوانين مكان تأسيس الشركة.

**17- التكاليف**

يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به فيما يتعلق بالإعداد والتفاوض وتنفيذ هذه الاتفاقية.

**18- السرية**

18-1 يوافق كل طرف على أنه سيعامل جميع المعلومات السرية على أنها سرية ولن يقوم، باستثناء ما هو منصوص عليه فيما يلي، بالكشف عن هذه المعلومات السرية أو استخدامها أو السماح بالكشف عنها أو استخدامها.

18-2 لا يجوز لأي طرف أو شخص مستلم أن يكشف عن المعلومات السرية إلا لمديريها أو الشركات التابعة لها أو مسؤوليها أو موظفيها أو مديريها أو أعضاءها أو وكلائها أو مستشاريها (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المحامون والمحاسبون والاستشاريون والمستشارون الماليون) (يُشار لهم بشكل جماعي بـ "الممثلون") الذين لديهم حاجة واضحة إلى معرفة هذه المعلومات والذين تم إبلاغهم بالطبيعة السرية لهذه المعلومات (من المفهوم أن كل طرف سيبلغ ممثليه بالطبيعة السرية للمعلومات السرية وسيكون مسؤولاً عن هؤلاء الممثلين الذين يتعاملون مع هذه المعلومات السرية بنفس الطريقة التي يتعامل بها الطرف المستلم مع هذه المعلومات بموجب هذه الاتفاقية).

18-3 لا تنطبق القيود المشار إليها في هذا البند 18 على أي معلومات سرية إلى الحد الذي تكون فيه هذه المعلومات:

(أ) معروفة بالفعل دون قيود على الاستخدام أو غيرها من التزامات السرية للطرف أو الشخص الذي تم الكشف له؛ أو

(ب) دخلت أو تدخل في المجال العام بخلاف ما هو نتيجة أي خرق لهذه الاتفاقية؛ أو

(ج) إلى الحد الذي يُطلب منه الإفصاح عنه بموجب القانون، أو بموجب قاعدة صادرة عن سلطة الإدراج أو البورصة أو من قبل سلطة حكومية أو سلطة أخرى؛

(د) تم تطويرها بشكل مستقل من قبل الطرف أو الشخص الذي تم الكشف عنها له كما هو ثابت بالكتابة؛ أو

(هـ) ينص صراحة من قبل الطرف المفصح على عدم الخضوع لالتزام السرية.

18-4 يظل الالتزام بالسرية في هذا البند 18 ساريًا حتى بعد إنهاء هذه الاتفاقية ويستمر ما لم تدخل جميع المعلومات السرية المقدمة إلى أي طرف أو شخص مستلم بموجب هذه الاتفاقية إلى المجال العام دون أي خطأ من هذا الطرف أو الشخص المستلم أو أي شخص آخر عليه واجب السرية تجاه أي طرف مفصح.

**19- الإشعارات**

19-1 لا يكون الإشعار بموجب هذه الاتفاقية ساريًا إلا إذا كان مكتوبًا. يُسمح بإرسال البريد الإلكتروني، بشرط إرسال الإشعار فورًا عن طريق البريد المسجل إلى العنوان المحدد في الفقرة 19-2. الفاكس غير مسموح به.

19-2 تُرسل الإشعارات بموجب هذه الاتفاقية إلى الطرف على عنوانه أو رقمه وللأهمية لعنوان الفرد الموضح أدناه:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الطرف** | **العنوان** | **البريد الإلكتروني** |
| الطرف الاول | لعناية: [+] | [+] |
| المساهم الثاني | لعناية: [+] | [+] |
| الشركة | لعناية: [+] | [+] |

شريطة أنه يجوز لأي من الأطراف تغيير تفاصيل الإشعار الخاصة بهم، وذلك بإرسال إشعار إلى الأطراف الأخرى بالتغيير وفقًا لهذا البند. يتعين أن يكون هذا الإشعار ساريًا فقط في اليوم الذي يقع بعد 5 أيام عمل واضحة بعد استلام الإشعار أو في تاريخ لاحق كما قد يكون محددًا في الإشعار.

19-3 يعتبر أي إشعار يتم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية، في حالة عدم الاستلام المبكر، قد تم تقديمه على النحو الواجب على النحو التالي:

(أ) إذا تم التسليم شخصيًا أو عن طريق البريد المسجل، عند التسليم؛ أو

(ب) إذا تم إرساله عن طريق البريد الإلكتروني، عندما يظهر أنه تم إرساله.

19-4 يُعد أي إشعار، يتم تقديمه بموجب هذه الاتفاقية خارج ساعات العمل للمكان الذي يتم توجيهه إليه، أنه لم يتم تسليمه حتى بداية الفترة التالية لساعات العمل في هذا المكان.

**20- عام**

20-1 يمارس كل طرف، إلى الحد الذي يمكنه من القيام بذلك، جميع حقوق التصويت الخاصة به والسلطات الأخرى المتعلقة بالشركة لضمان مراعاة أحكام هذه الاتفاقية بشكل صحيح وسريع ومنحها الفعالية والتأثير الكامل وفقًا لروح ونوايا الأطراف.

20-2 إذا تعارض أي حكم في المستندات التأسيسية مع أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، فتسود هذه الاتفاقية (إلى الحد المسموح به بموجب أي قانون معمول به).

20-3 يُمارس الأطراف، عند الضرورة، سلطاتهم في التصويت وأي حقوق وصلاحيات أخرى لديهم لتعديل أو التنازل عن أو تعليق حكم متعارض في الوثائق التأسيسية بالقدر اللازم وبالحد المسموح به بموجب أي قانون معمول به للسماح للشركة وأعمالها أن تجري على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

20-4 يتعهد كل طرف ويوافق على اتخاذ مثل هذا الإجراء على الفور (على نفقته الخاصة ونفقاته) وتنفيذ وتسليم جميع هذه المستندات، والقيام بكل هذه الأشياء، كما قد يطلبها الطرف الآخر من وقت لآخر بشكل معقول لغرض إعطاء التفعيل الكامل لأحكام هذه الاتفاقية.

20-5 تؤمن هذه الاتفاقية صالح أطراف هذه الاتفاقية وملزمة لهم وورثتهم ومنفذيهم ومديريهم وخلفائهم.

20-6 يجوز تنفيذ هذه الاتفاقية في أي عدد من النسخ، والتي يُعد كلًا منها عند إبرامها وتسليمها أصلًا، ولكن جميع النسخ المماثلة معًا تشكل نفس المستند.

20-7 لا يسري أي تغيير في هذه الاتفاقية ما لم يكن مكتوبًا وموقعًا من قبل كل من الأطراف أو ممثليهم المفوضين.

20-8 لا يُعد أي تصرف أو عدم التصرف أو تأخير من قبل أي من الطرفين، في ممارسة أي حق أو سلطة أو تعويض بموجب هذه الاتفاقية، تنازلاً من هذا الطرف عن أي حق أو سلطة أو تعويض آخر.

20-9 يجوز لأي من الأطراف اعفاء مسؤولية الطرف الآخر أو التنازل عنها أو منح الطرف الآخر أي وقت أو أي تساهل آخر دون التأثير على حقوقه فيما يتعلق بهذا الطرف الآخر.

**21- القانون الحاكم وتسوية المنازعات**

21-1 تخضع هذه الاتفاقية وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ويتم تفسيرها وفقًا لها.

21-2 يوافق كل طرف بشكل لا رجعة فيه على خضوع أي نزاع أو خلاف أو إجراءات أو مطالبة بين الأطراف فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، بما في ذلك أي سؤال يتعلق بوجودها وصلاحيتها وإنهائها، للاختصاص القضائي الحصري لمحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة.

**22- اللغة**

يتعين أن يكون كل إشعار أو طلب أو التماس أو بيان أو وثيقة أو شهادة أو أي اتصال آخر بموجب أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية باللغة العربية.

وإثباتًا لذلك، تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل الطرفين في التاريخ المحدد أعلاه.

|  |  |
| --- | --- |
| تم التوقيع عليها بوصفها وثيقة من قبل [المساهم الأول] ويُمثله:  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  (توقيع الشخص المخول) |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(اسم الشاهد)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(عنوان الشاهد)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(توقيع الشاهد)

|  |  |
| --- | --- |
| تم التوقيع عليها بوصفها وثيقة من قبل [المساهم الثاني] ويُمثله:  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  (توقيع الشخص المخول) |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(اسم الشاهد)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(عنوان الشاهد)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(توقيع الشاهد)

تم التوقيع عليه بوصفها وثيقة من قِبل [الشركة]

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(اسم الشاهد)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(عنوان الشاهد)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(توقيع الشاهد)

**الجدول 1**

**المسائل المحجوزة**

1- تختلف بأي شكل من الأشكال مع وثائقها التأسيسية أو الحقوق المتعلقة بأي من أسهمها؛

2- زيادة مبلغ رأس مالها المصدر، أو منح أي خيار أو مصلحة أخرى (في شكل أوراق مالية قابلة للتحويل أو بأي شكل آخر) على أو في رأس مالها، أو استرداد أو شراء أي من أسهمها الخاصة أو إجراء أي إعادة تنظيم أخرى لها رأس المال الخاص بها؛

3- القيام بأي نفقات رأسمالية أو تكبد أي التزامات تتضمن نفقات رأسمالية تتجاوز في مجموعها [+] أو كلا الأمرين؛

4- إصدار أي قرض رأس مالي أو الدخول في أي التزام مع أي شخص فيما يتعلق بإصدار أي قرض رأس مالي؛

5- إجراء أي اقتراض أو تقديم أي قروض أو تقديم أي ضمان أو كفالة أو تعويض أو رهن أو رسوم أو تعهد أو رهن أو أي ضمان آخر لتأمين مسؤولية أي شخص أو تحمل التزامات أي شخص (بما في ذلك أي عضو في المجموعة)؛

6- التقدم بطلب لإدراج أو تداول أي أسهم أو سندات دين في أي بورصة أو سوق؛

7- تمرير أي قرار لحلها أو تقديم أي التماس لإدارتها أو حلها أو تصفيتها أو أي إجراء آخر ذي طبيعة مماثلة (ما لم يكن ذلك مطلوبًا بموجب القانون المعمول به أو وفقًا لهذه الاتفاقية)؛

8- تكوين أي شركة تابعة، أو الحصول على أسهم في أي شركة أخرى، أو المشاركة في أي شراكة، أو مشروع مشترك (ذو شخصية اعتبارية أم لا)، أو اتفاقية مشاركة الأرباح، أو ترخيص التكنولوجيا أو التعاون؛

9- الدخول في أو تعديل أو تغيير أو إنهاء أي عقد أو اتفاقية أو الترتيب مع أي مساهم أو تابع لأي مساهم؛

10- إغلاق أي عملية تجارية أو التصرف في أو تخفيف مصلحتها في أي من شركاتها التابعة في الوقت الحالي، أو بيع أو نقل كل أو كل جزء أساسي من أصول المجموعة أو الدمج أو الاندماج مع أي شركة أو مشروع تجاري آخر؛

11- [أكتبه حسب المناسب).

يتعين على كلٍ من الطرفين ضمان عدم قيام أي شركة تابعة باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يشكل انتهاكًا لأي بند في هذا الجدول 1 كما لو تم تفسير أي إشارة في هذا الجدول 1 (صريحةً أو ضمنيةً) إلى الشركة على أنها إشارة إلى كل شركة تابعة في الوقت الخالي.

**الجدول 2**

**وثيقة الالتزام**

التاريخ: ("تاريخ السريان")

بين:

(1) [+] [(المسجل في [+] برقم [+]) ومقره في [+] التابعة لـ [+] ("المُتنازل")؛

(2) [+] [(المسجل في [+] برقم [+]) ومقره في [+] التابعة لـ [+] ("المساهم الجديد")؛

(3) [+] [(المسجل في [+] برقم [+]) ومقره في [+] التابعة لـ [+] ("المُساهم المستمر")؛ و

(4) [+] [(المسجل في [+] برقم [+]) ومقره في [+] التابعة لـ [+] ("الشركة").

**الحيثيات:**

**الخلفية**

(أ) تم إبرام هذا العقد بموجب البند [+] من الاتفاقية بتاريخ [التاريخ]، تم إبرامها بين المُتنازل والمساهمين المستمرين والشركة التي تحدد شروط تشغيل الشركة، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر ("اتفاقية المساهمين").

(ب) من خلال نقل الأسهم في رأس مال الشركة بتاريخ [التاريخ]، نقل المُتنازل إلى المساهم الجديد [عدد] من الأسهم كل منها في رأس مال الشركة.

الشروط المتفق عليها

1- يكون للكلمات والعبارات المستخدمة في هذا المستند، ما لم يقتض السياق صراحةً خلاف ذلك، المعنى المعطى لها في اتفاقية المساهمين.

2- يؤكد المساهم الجديد أنه قد تم تزويده بنسخة من اتفاقية المساهمين. يتعهد المساهم الجديد وكل من الشركة والمساهمين المستمرين مع بعضهم البعض، اعتبارًا من تاريخ السريان، أنه يتعين على المساهم الجديد أن يتحمل جميع حقوق المُتنازل بموجب اتفاقية المساهمين ويلتزم مراعاة والالتزام وتنفيذ أحكام اتفاقية المساهمين التي تحتوي على التزامات على المُتنازل كما لو كان المساهم الجديد طرفًا أصليًا في اتفاقية المساهمين.

3- لا يوجد في هذا المستند ما يعفي المُتنازل من أي مسؤولية فيما يتعلق بأي التزامات، بموجب اتفاقية المساهمين، يتعين تنفيذها قبل تاريخ السريان.

4- يجوز تنفيذ هذا المستند في أي عدد من النسخ، كل منها يُشكل، عند توقيعه وتسليمه، نسخة أصلية مكررة، وتُشكل جميع النسخ معًا اتفاقية واحدة.

5- ينطبق البند [21] من اتفاقية المساهمين على هذا المستند وأي نزاع أو مطالبة تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها.

تم التوقيع على هذا المستند بصفته وثيقة وتم تسليمه ويسري مفعوله اعتبارًا من التاريخ المذكور في بدايته.

1. ملاحظة الصياغة: هناك عدد من الخيارات التي يمكن النظر فيها فيما يتعلق بنقل الأسهم من قبل المساهمين، بما في ذلك حقوق الرفض الأول، وحقوق العرض الأول، والوسم والسحب على الحقوق. [↑](#footnote-ref-1)